

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع178دد

تاريخ القرار: 26 أوت 2015

تسلمت أصل هذا القرار
ع 178
م 26

قرار

بتاريخ 26 أوت 2015، أصدرت نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع178دد، مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 19 أوت 2015 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى « 16 fois la recharge » وكل



وسائطه الإشهارية وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 19 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 220 تد تضمّنت ادعائها تعمّد "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية « 16 fois la recharge » يخول لحرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع مضاعفة أرصدهم بين 7 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و 16 مرة (إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات) وانتهت ألى طلب تسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في تسويق العرض التجاري المسمى « 16 fois la recharge » الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع مضاعفة أرصدهم بين 7 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و 16 مرة (إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات) مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3(i) من الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظرا للانخفاض المفرط لسعر الدقيقة الواحدة من المكالمات والذي يقدر بـ 0.02565 د مع اعتبار الأداءات عند مضاعفة الرصيد 16 مرة (أي بنسبة % 1500 امتياز على الرصيد الأصلي)، وهو ما يتنافى حسب قولها مع التعرفة الدنيا المحددة من طرف الهيئة وتمسكت بأن هذه الممارسات تمثل بيعا بالخسارة وتتسبب في الحاق ضرر بمصالحها بإفقادها لجانب كبير من مشتركيها. وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى مع كل وسائطه الإشهارية وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عد 5461 عدد محرر بتاريخ 17 أوت 2015 تضمن معاينة لطريقة الاشتراك بالعرض المخطئ منه باستخدام شريحة تابعة لأحد مشركي "اتصالات تونس" وذلك بواسطة رمزي "USSD" *146# و*201#.



الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى « 16 fois la recharge » وكل وسائله الإشهارية وتسييل العقاب المناسب عليها إعمالا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر ع3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة ع104 عدد المؤرخ في 30 أفريل 2015 .

وحيث تبين أن الهيئة طلبت من "اتصالات تونس" بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 19 أوت 2015 السحب الفوري للعرض المتظلم منه وذلك لعدم مدها بالمعطيات المتعلقة بانجازاته « les réalisations de l'offre » قصد التثبت من مدى تطابقه مع متطلبات المنافسة النزهاء في سوق الاتصالات خاصة وأن العرض المذكور ينتمي الى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة والتي أضحت تسويقها يؤثر سلبا على توازنات سوق الاتصالات وسيورها الطبيعي.

وحيث أقرت "اتصالات تونس" بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 20 أوت 2015 بعدم امكانية اذعانها لقرار السحب لدواعي تتعلق بسمعتها التجارية بالإضافة الى عدم توفر معطيات مؤكدة وحجج قاطعة تثبت مساس العرض بالمنافسة النزهاء.

وحيث يستخلص مما تقدم وبصرف النظر عن مدى وجهة ما تعلقت به اتصالات تونس في مراسلتها الأنف ذكرها، أنها واصلت تسويق العرض المتظلم منه ولم تمثل لقرار الهيئة القاضي بالسحب.

وحيث أن إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة الحصول على موافقة الهيئة لتسويق عروضهم بهدف الى تمكين هذه الأخيرة بوصفها الهيكل المنظم للقطاع من التثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط الموضوعة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن مواصلة تسويق عرض تجاري أذنت الهيئة، انطلاقا من المامها بالمعطيات العامة المتعلقة بالسوق، بالتحاف ترويضه يشكل قرينة على أن العرض أصبح يهدد توازن السوق ويعرقل سيره الطبيعي.



وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على اخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المناقصة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح المشغلين المنافسين لاتصالات تونس وأن تتسبب للعارضة، تريبا على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحرى بالقبول.

وحيث أن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يخرج عن المناط الاستعجالي الذي رفع فيه المطلب المائل لتعلقه بالبث في مدى مشروعية العرض وهي مسألة تتعلق بأصل النزاع.

وحيث اتجه تريبا على ما سبق الاستجابة لطلب المدعية الرامي الى ايقاف العرض موضوع التظلم والمسمى « 16 fois la recharge » وسحب الوسائط الاشهارية المتعلقة به ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن ليلي ذويبي، نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى « 16 fois la recharge » وسحب الوسائط الاشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع220دد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ليلى ذويبي

